

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والستين المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣
أيار/مايو ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/٣ (المغرب)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢

بشأن: عبد الصمد بطار

ردت الحكومة على البلاغ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.
الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

- (ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة من المصدر

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- عُرضت الحالة أسفله على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي:
- ٤- السيد عبد الصمد بطار (ويشار إليه لاحقاً باسم السيد بطار) مواطن مغربي من مواليد عام ١٩٨٣، وهو حُرّفِي يعمل في مدينة آسفي بجنوب المغرب. ألقى أربعة أشخاص بزي مدني القبض عليه يوم ٥ أيار/مايو ٢٠١١ أمام محله بسوق بياضة بمدينة آسفي، مقدمين أنفسهم على أنهم شرطة تابعون للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.
- ٥- ولم تُقدّم إلى السيد بطار مذكرة توقيف. ولما سأل الشرطة عن سبب توقيفه، قالوا إنه متهم بصدم شخص بدراجته النارية، وهو الأمر الذي أنكره فوراً. وأضافوا أن الأمر يتعلق بإجراء شكلي ولن يستغرق ذلك سوى بضع ساعات.
- ٦- واقتيد السيد بطار في سيارة إلى مكان يبعد عن مقر إقامته بمئات الكيلومترات دون أن يعرف مكان وجوده. وفي أثناء حبسه الانفرادي في ذلك المكان، لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه ولم يزره محام، وكانت أسرته من ثم تجهل كل شيء عن مصيره.
- ٧- وأفيد بأنه عُذّب أثناء احتجازه وأجبر على توقيع محاضر دون قراءتها. ولم يعلم أنه كان محتجزاً في مركز شرطة المعاريف بمدينة الدار البيضاء إلا بعد أن مثل أمام وكيل الملك في

مدينة الرباط يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠١١. واتهم بالإعداد لأعمال إرهابية والمشاركة فيها، لا سيما تفجير مقهى "أركانة" بمدينة مراكش يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٨- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، مُثِّل السيد بطار أمام قاضي التحقيق بمحكمة آسفي فقال له إنه عُذِبَ أثناء حبسه الاحتياطي وإنه أرغم على توقيع وثيقة لا تطابق ما أدلى به من أقوال، دون أن يلقي القاضي لأقواله بالأعلى.

٩- وفي ختام الجلسة ورغم عدم وجود أي دليل أو عنصر مادي يؤيد الاتهامات الموجهة إليه، وُضِعَ رهن الحجز المؤقت في سجن تولال ٢ بمدينة مكناس حيث أودع الحبس الانفرادي لمدة سبعة أشهر وأحبر على المكوث عارياً وحُرِّمَ النوم أياماً عدة. وقال المصدر إن الحراس كانوا يضربونه ويشتمونه ويهينونه باستمرار. وعُلق من رجليه، وغُطِسَ رأسه في الماء حتى أوشك على الغرق. ولم يُسمح للسيد بطار بزيارة أسرته له مدة ثمانية أشهر.

١٠- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بعد تحقيقات سريعة، أحيل السيد بطار إلى المحكمة الجنائية التي حكمت عليه بالسجن أربع سنوات نافذة بتهمة "تكوين عصابة لإعداد أعمال إرهابية تهدف إلى المس بالنظام العام..."، و"عدم التبليغ عن جريمة إرهابية"، و"عقد اجتماعات عمومية بدون تصريح مسبق"، و"ممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها".

١١- وقال المصدر إن التهم هذه لم تُدعم بأي دليل أو عناصر مادية. أضف إلى ذلك أنه لم يُستدعَ إلى حضور جلسة المحاكمة أي من الشهود المزعومين، الذين أشارت إليهم الشرطة والادعاء أثناء التحريات الأولية والتحقيق، رغم طلبات الدفاع.

١٢- وجاء في المعلومات الواردة أن القضاة اكتفوا بمحاضر الشرطة دون مراعاة تصريحات السيد بطار أمام قاضي التحقيق ولا تصريحاته أمام المحكمة التي قال فيها إنه لا علاقة له بالاتهامات الموجهة إليه وإنه عُذِبَ. ولم يُجرَ أي تحقيق في هذه الادعاءات رغم أن أمارات التعذيب كانت لا تزال باقية عليه وكان يجد صعوبة في الوقوف أثناء الجلسة.

١٣- واستأنف السيد بطار الحكم. وأثناء حكم الاستئناف يوم ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وبينما لم تضيف النيابة العامة أي عنصر جديد إلى الملف، شُدِّدَ الحكم ليبلغ عشر سنوات سجناً نافذاً.

١٤- وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بدأ السيد بطار إضراباً عن الطعام تأكيداً لبراءته وتنديداً بجور محاكمته والتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه. فتدهورت صحته إلى حد نُقِلَ معه عاجلاً إلى مشفى ابن سينا في مدينة الرباط يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ حيث مكث عشرة أيام.

١٥- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، زار السيد بطار ممثلو إدارة السجن وأعضاء في جمعية منتدى الكرامة (منتدى الكرامة لحقوق الإنسان) والهيئة المغربية لحقوق الإنسان قرر في أعقابها تعليق إضرابه عن الطعام شريطة تمكنه من التمتع بجميع الحقوق المكفولة للمحتجزين.

وأُثِّق أيضاً على إجراء تحقيق في أعمال التعذيب التي تعرض لها ريثما يعاد النظر في قضيته ومحامته محاكمة عادلة.

١٦- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبينما كان السيد بطار يعتقد أنه سيُنقل إلى مستشفى ابن سينا بالرباط، قررت إدارة السجن إيداعه سجن آسفي، الأمر الذي جعله يستأنف إضرابه عن الطعام ويرفض شرب الماء، فأغمي عليه ونقل فوراً إلى مستشفى محمد الخامس بآسفي.

١٧- ويُصر المصدر على أن احتجاز السيد بطار يتعارض مع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو صكّ المغرب طرف فيه. ولم يبلغ السيد بطار في أي وقت من الأوقات بالتهم الموجهة إليه أثناء توقيفه ولا أثناء احتجازه في حبس انفرادي. ويرى المصدر، إضافة إلى ذلك، أن مدة احتجازه في الحبس الاحتياطي ١٢ يوماً مفرطة وغير مبررة، وإن كانت قانونية، لأنه لم يرتكب أي جرم يعاقب عليه القانون.

١٨- وقال المصدر إن احتجاز السيد بطار يتعارض أيضاً مع الفقرة ١ من المادة ١٤ التي تكفل حق كل شخص "لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته (...)"، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". ولم يتسن للسيد بطار عرض ما لديه من أوجه الدفاع منذ بدء المحاكمة. فقد أُفيد بأن القضاة رفضوا مراعاة تصريحاته التي جاء فيها أنه عُذب في مركز شرطة المعاريف علماً بأن أمارات التعذيب كانت ظاهرة عليه وأنه كان عليهم من ثم أن يأخذوا ادعاءاته في الحسبان ويأمروا بإجراء تحقيق.

١٩- وجاء في المعلومات الواردة أن السيد بطار أُدين بناء على تصريحات أدلى بها عندما كان في الحبس الاحتياطي في الظروف المذكورة فقط دون أن يكون الملف مدعوماً بأي عنصر مادي. ويؤكد المصدر أن عدم تقيد السلطات المغربية بأحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد من الخطورة بحيث يجعل سلب السيد بطار حريته تعسفياً.

رد الحكومة

٢٠- تؤكد الحكومة في رسالتها المؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أن التحقيق بيّن أن السيد بطار متشبع بالأفكار المتشددة منذ عام ٢٠٠٣ وأنه كان يشاهد أشرطة عن الجهاديين العراقيين وتسجيلات مرتبطة بالموضوع على الشبكة (الإنترنت) وأنه حاول مراراً وتكراراً الالتحاق بمناطق التوترات، خاصة العراق، وبمعسكرات القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

٢١- أضيف إلى ذلك أن عادل العثماني بلغ عن مشاركته في تفجير مقهى مراكش يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. ومكّن التحقيق الذي أجري عقب التفجير الذي خلف ١٧ قتيلاً من جنسيات شتى و٢٠ جريحاً متفاوت درجة خطورة جروحهم، من العثور على الجناة، لاسيما المتهم. وألقي القبض على السيد بطار ووضع رهن الحبس الاحتياطي يوم ٥ أيار/مايو ٢٠١١

ومثل أمام وكيل الملك يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠١١. وبعد استجواب القاضي إياه، أودع سجن مدينة سلا.

٢٢- وفي ختام التحقيق، لوحق السيد بطار بتهمة تكوين عصابة لإعداد أعمال إرهابية تهدف إلى المس بالنظام العام والاعتداء على حياة أشخاص وأمنهم، وصنع متفجرات ونقلها واستعمالها خلافاً لأحكام القانون في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التدمير والإرهاب والقتل. وأدين وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات.

٢٣- وبناء على هذه المعلومات، ترى الحكومة أن القبض على السيد بطار كان في ظروف عادية، وكان حبسه الاحتياطي وفقاً للقانون المعمول به ودام من ٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ ومُدد مرتين بإذن المدعي العام.

٢٤- وحظي السيد بطار بجميع الضمانات التي ينص عليها القانون، منها خاصة أنه أبلغ بالتهمة التي أخذت بها المحكمة وبحقه في الدفاع وفي أن يُدوّن في المحضر كل تصريحاته سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة.

٢٥- وعن ادعاءات التعذيب، لم يثر لا السيد بطار ولا محاميه هذه المسألة أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق الذي لم يكتشف أي آثار للتعذيب عليه. أضف إلى ذلك أن تحقيقاً إدارياً في تلك الادعاءات أظهر أن السجين لم يتعرض لأي تعذيب ولا لمعاملة سيئة وأنه كان يتمتع بجميع الحقوق المكفولة للسجناء. وأنهى السيد بطار إضرابه عن الطعام عندما نقل إلى مستشفى مدينة آسفي بناء على طلبه حيث تلقى العلاج اللازم.

تعليقات المصدر

٢٦- يرى المصدر في تعليقاته المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ أن رد الحكومة لا ينقض الادعاءات المتعلقة بالطابع التعسفي لاحتجاز السيد بطار.

٢٧- ويحتج المصدر بتعارض الرد المذكور ومستندات الملف الجنائي، لا سيما حكم الغرفة الجنائية الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والحكم الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٨- ويوضح المصدر أيضاً أن السيد بطار كان دائماً ينكر الوقائع المنسوبة إليه. ويؤكد رد الحكومة عدم وجود أي عنصر مادي، وعدم تمكّن أي محام من زيارته أثناء حبسه الاحتياطي، وعدم استدعاء أي شاهد إلى المحكمة، خاصة شهود العيان الذين قدموا وصفاً للمشتبه به.

٢٩- ويؤكد المصدر التعذيب أثناء الحبس الاحتياطي، ويضيف أن التحقيق الإداري الذي تحدثت عنه الحكومة يتعلق بسوء المعاملة في السجن.

المنافسة

٣٠- تطرح الوقائع المعروضة مشكلة إيداع السيد بطار الحبس الانفرادي، واحتجازه ١٢ يوماً في الحبس الاحتياطي قبل إحالته إلى وكيل الملك، والادعاءات الخطيرة المتعلقة بالتعذيب التي احتج بها لتعليل اعترافاته، وعدم وضوح الأفعال المنسوبة إليه وعدم تبيانها بدقة، والحكم عليه بعقوبة شديدة في المرحلة الابتدائية والاستئناف على أساس المحضر وحده الذي قيل إنه حُرر في أعقاب أعمال تعذيب وفي غياب الشهود الذين طلب محامو السيد بطار حضورهم.

٣١- وإذا كانت الحكومة تدفع، في ردها، بقانونية الحبس الاحتياطي، وتنكر أعمال التعذيب التي يؤكد السيد بطار أنه تعرض لها، وتؤكد أنه أبلغ بالوقائع المنسوبة إليه وأنه تلقى مساعدة محام، فإنها لم ترد بأي طريقة من الطرق على الحبس الانفرادي أثناء الحبس الاحتياطي وغموض الاتهامات وعدم دقتها، وعدم حضور الشهود، وعدم وجود عناصر مادية مؤيدة.

٣٢- ويحتج المصدر، إضافة إلى ذلك، بقرارين قضائيين اختار عدم تقديمهما، ولا يمكن للفريق العامل من ثم أخذهما في الحسبان. وبالمثل، فهو لا ينكر التحقيق الإداري المتعلق بسوء المعاملة في السجن الذي أشارت إليه الحكومة.

٣٣- وعن الحبس الانفرادي، فهو يتعارض كلياً مع القانون الدولي العرفي، والمبادئ رقم ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٨ من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، خاصة أن الحبس الانفرادي يوفر مناخاً لانتهاكات صارخة لحقوق المحتجزين، بعيداً عن الأنظار والضمانات الأساسية لتلك الحقوق.

٣٤- وأغلب الظن أن للعقيدة الجهادية التي احتجت بها الحكومة دخلاً في توقيف السيد بطار واحتجازه، خاصة أن الاتهامات التي استندت إليها الملاحقات غامضة وغير بيّنة ولا تدعمها عناصر مؤيدة. وطلب السيد بطار ومحاميه في هذا الصدد حضور الشهود المزعومين، دون طائل، الأمر الذي يجلب بأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما ما جاء في الفقرات ١ و ٢ و ٣(ب) و(ه).

الرأي

٣٥- في ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد بطار تعسفي ويتعارض مع أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفئتين الأولى والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٣٦- وعلى هذا، يرجو الفريق العامل من الحكومة أن تفرج فوراً عن السيد عبد الصمد بطار، وأن تنظر في تعويضه عن الأضرار المحتمل أن يكون تكبدها، وتطلب إجراء تحقيق مستقل في حالات محتملة أخرى من الحبس الانفرادي.

[اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]
